اذ لا يسند به الاحصان حتى يحد روي عن الفقيه المكي انه كان
يقول زنت بتشديد النون نسبت غيرها الى الزنا وهو القذف ففي
هذا يكون ذكر الحد فيه شرطاً كما ذكر ولا يبقى الاشكال لان بقذف
الاخرس لانه قائم مقام حد القذف وقذفه لا يجري عن شبهة
والحدود تندرئ بها ولا ينفي الحمل لان قيامه عند الحمل غير معلوم
لاحتماله كونه انتفاخاً وان ولدت لاقل المدة وقالا يجب بنفيه
اذا جاءت بها لاقلها وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه لوجود القذف منه
صريحاً بقوله زنيت ولا ينفي القاضي الحمل اي نسب الحمل من القاذف لان
تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لا ينفي الحمل نفي الولد عند التهنية ومدتها
سبعة ايام من حيث العادة كذا في النهاية او شراء آلة الولادة صح و
بعده لا لان قبول التهنية او سكوته عن التهنية او شراء آلة الولادة
او سكوته عن النفي عند مضي ذلك الوقت اقرار منه ان الولد منه لانه
اذا لم يكن منه لم يحل له السكوت عن نفيه بعد الولادة فلا يصح نفيه
بعده كما لو وجد الاقرار صريحاً ولا عن فيهما اي فيما اذا صح نفيه و
فيما اذا لم يصح لوجود القذف بنفي الولد نفي اول التوامين وهما اللذان
بين ولادتهما اقل من ستة اشهر واقر بالثاني حد لانه اكذب
نفسه بدعوى الثاني وان عكس بان اقر بالاول ونفى الثاني لا عن
لانه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه والاقرار بالعفة سابق على
القذف فصار كانه اقر بعفتها ثم قذفها بالزنا وصح نسبهما اي

نسب

نسب الولدين فيهما اي المسئلتين لانهما خلقا من ماء واحد فبثبوت
نسب احدهما يلزم ثبوت نسب الاخر اجتمع شرائط اللعان فيهما اي
الزوجين ثم طلقها بائناً او ثلثاً يسقط اي اللعان ولم يجب الحد لما
عرفت ان شرطه قيام الزوجية فاذا انتفت انتفى كذا لو تزوجها بعد
ذلك لان الساقط لا يعود ولو طلقها رجعياً لا يسقط لما عرفت من
بقاء اصل الزوجية باب العنين وغيره كالمجبوب والخصي هو
اي العنين من لا يقدر على الجماع مطلقاً او يصل في ثيب لا الا بكارا و
لا يصل الى امرأة واحدة بعينها من عن اذا حبس في العنة وهي حفيرة الدبر
وجدت زوجها مجبوباً وهو مقطوع الذكر والخصيتين فرق بينهما في
الحال ان طلبت التفريق لانه حقها ولا فائدة في التأجيل بخلاف العنين
كما سيأتي وفيه اشعار بانه لو جب بعد ما وصل اليها لا يخير كما اذا صار
عنيناً بعده ولا فرق في هذا بين ان يكون الزوج مريضاً او صغيراً لما ذكر
بخلاف العنين حيث ينتظر بلوغها لاحتمال ان ترضى به او وجدت
زوجها عنيناً او خصياً ان اقر انه لم يصل اليها اجل اي الزوج يعني
اجله القاضي بكراً كانت او ثيباً سنة قمرية في الصحيح وهي اثني
عشر شهراً ومدتها ثلثمائة واربع وخمسون يوماً وثلث يوم وثلث عشر
يوم وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يؤجل سنة شمسية وهي
مدة وصول الشمس الى النقطة التي فارقتها من ذلك البرج وذلك في
ثلثمائة وخمسة وستين يوماً وربع يوم لان المرض يزول غالباً فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)